التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

د. زينب محمد الضناوي ود. نفيسة حامد بدري
قسم القانون العام، كلية الحقوق
جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص

عالج هذا البحث موضوع اللاجئ من ناحية القانون الدولي، ومن ناحية الشريعة الإسلامية، فاللاجئ يُعدُّ في يومنا هذا أكبر المشاكل التي يواجها المجتمع الدولي بكافة منظماته، ويقف عاجزاً عن استيعاب هذه الظاهرة التي أنتجتها الحروب المتتالية والمتلاحقة. وقد عرض البحث القواعد القانونية والشرعية الملقاة على عاتق كل من الدولة المضيفة واللاجئ على حد سواء، وعرَّفهما وفقاً للمعايير المعتمدة في المعاهدات الدولية، وبما حددته الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد سعى هذا البحث لتبيان معظم الالتزامات التي تقع على عاتق كلا الطرفين، سواء أكان اللاجئ أم البلد المضيف من المنظورين الدولي والشرعي، وذلك ضمن مبحثين أُبرزت من خلالهما الالتزامات المتعددة على كلا الطرفين، سواء من الناحية الدولية أو الشرعية، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، الذي يسمح باستعراض النصوص الشرعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، واستنباط أبعادها.

وقد انتهى البحث إلى أن اللجوء حالة إنسانية كانت ومازالت قائمة، ونظمتها قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن ظهور كوارث إنسانية على المستوى الدولي هو ما فاقم المشكلات المتعلقة بها. كما أن أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كانتا سباقتين لتقديم الحماية والدعم للاجئين والتشجيع على مساعدتهم.

وفي ضوء التحديات المتزايدة بشأن هذه القضية فإن البحث يوصي المجتمع الدولي بضرورة تأمين الحماية الفعالة للاجئين بسبب الجرائم التي يتعرضون لها، والسعي نحو تطوير تفاعله مع حقيقة حجم مشكلة اللاجئين وأعدادهم حول العالم، واتخاذ كافة التدابير للحد من هذه الظاهرة المتفاقمة، ومعالجة الأسباب الحقيقية المؤدية إليها.

كلمات دالة: اللجوء الإنساني، القانون الدولي الإنساني، أحكام المستجير، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951، حماية اللاجئين.

المقدمة

لقد شهد العالم طفرة ضخمة في أعداد اللاجئين لا مثيل لها منذ الحرب العالمية الأولى، جعلت العالم بأكمله يقف مذهولاً أمام تزايد أعداد الفارين إما خوفاً من الموت أو الاضطهاد. ويعود السبب في ذلك إلى انتشار الحروب في العديد من دول العالم، فما كان حصيلة ذلك سوى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين فلم تستطع دولة من الدول المضيفة لهم سواء أكانت دولة أوروبية أم شرق أوسطية من وضع حد للأزمة واستيعابها. وتكرر الحال نفسه في يومنا هذا، إذ نجد أن معاناة اللاجئين ارتفعت حدتها في الوقت الحالي عن أي وقت مضى، ومرد ذلك إلى الأوضاع المضطربة التي يمر بها العالم المعاصر في معظم دول العالم.

وقد عملت الأمم المتحدة في هذا السياق العديد من الاتفاقيات الدولية، بداية من عام 1951 وصولاً إلى عام 1967، سعت من خلالها إلى تطوير مفهوم اللاجئ وتحديد المسؤوليات والواجبات الواقعة على الدولة المضيفة. وقدمت العديد من التصورات والقراءات للخطوات الواجب اتخاذها لتدارك هذه الحالات الإنسانية. ولكن المراقب للأزمة يجد أن الدول نفسها الموقعة والمؤيدة لهذه الاتفاقيات بدأت تتهرب وتتقاعس خوفاً من تأثر أمنها من جهة أو استنزاف قدراتها المادية والبشرية من جهة ثانية.

فكان هذا هو الدافع الأول لتقديم هذا البحث، فبعد أن بدأت الدول سواء العربية أو الأوروبية استقبال أعداد من اللاجئين الهاربين من الحروب، ظهرت الكثير من الأصوات المنادية بضرورة العمل للحد من الأعداد الخاصة باللاجئين والمطالبات المستمرة بالعمل السريع لتوفير المصادر المالية لهذه الدول، فهي لم تعد قادرة – أو راغبة – في مواجهة الواقع الحقيقي لهم. وتبعاً لذلك، حاول البحث وضع الإطار العام للالتزامات الملقاة على الدولة المضيفة من جهة، واللاجئ من جهة ثانية، معتمدة على ما قدمه القانون الدولي في هذا السياق ويقابله في الطرف الآخر الشريعة الإسلامية الغراء التي بدت أكثر تماسكاً ووضوح.

أهمية الدراسة

ومن الأسباب الأساسية التي أدت لكتابة هذا البحث أمور عدة، نذكر منها:

1. ما يحدث في الآونة الأخيرة من تجاذبات دولية تتعلق بالمواقف المتفاوتة بين الدول الكبرى، ومحاولتها المستمرة للتملص من تحمل الأعباء الناتجة عن اللجوء الإنساني.

2. وجود النصوص القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق كل دولة، في الوقت الذي نجد فيه أن العديد من الدول بدأت تتجه نحو مصالحها الداخلية مقابل التزاماتها الدولية، متذرعة بالنواحي السياسية والاقتصادية والأمنية وحتى الديموغرافية.

3. التجاوزات غير المبررة من بعض اللاجئين والتي صدرت في أماكن متفرقة من الدول المضيفة، فحاول البحث تقديم الالتزامات الملقاة عليهم.

4. الشعور بضرورة إبراز الالتزامات الواقعة على الطرفين سواء اللاجئ أو الدولة المضيفة، وذلك لإيضاح الصورة لهما بعد ما مرا به من تجارب عملية وواقعية.

5. تسليط الضوء على الناحية الشرعية، وإبراز الوضوح التام لما قدمته الشريعة الإسلامية في هذا المجال، لا بل نجد أن الشريعة الإسلامية قد أعطت نمطاً محدداً وواضحاً لهذه العلاقة القائمة بين اللاجئ والدولة المضيفة.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية البحث حول مدى الالتزامات الواقعة على الطرفين من جهة، وهل تقع الالتزامات على طرف فقط دون الآخر؟ وهل استطاعت الاتفاقيات الدولية تحديد هذه العلاقة، بالقدر المقدم من الشريعة الإسلامية؟

منهجية وخطة الدراسة

سار البحث وفق المنهج المقارن، من خلال بيان موقف كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. وحتى يخرج البحث بالنتيجة المرجوة منه كان لابد من تقسيمه إلى مبحثين: الأول يقدم واجبات اللاجئ بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، والثاني يعرض لالتزامات الدولة المضيفة القانونية والشرعية.

المبحث الأول

واجبات اللاجئ بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

غالباً ما تكون واجبات اللاجئ من الأمور البعيدة كل البعد عن النقاش والتحليل لما للاجئ من خصوصية وتعاطف لا يسمحان بتسليط الضوء على الواجبات الملقاة عليه، إن كانت هناك واجبات في الأساس.

في هذا المبحث سوف نحاول أن نضع الإطار العام لواجبات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة كما حددها كلٌّ من القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وذلك بمناقشة ماهية اللاجئ في (المطلب الأول)، ثم استعراض وبيان الواجبات الشرعية والقانونية للاجئ في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية اللاجئ

لطالما سعت العديد من المواثيق الدولية والنصوص التشريعية إلى تحديد من هو اللاجئ، وذلك حتى تتمكن من إضافة الواجبات والحقوق المترتبة له وعليه. بناءً عليه، ففي الفرع الأول سنحدد من هو اللاجئ وفقاً للنصوص والمواثيق الدولية، وفي الفرع الثاني وفقاً للنصوص الشرعية.

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ في القانون الدولي

عالجت العديد من المواثيق الدولية موضوع اللاجئ، وسعت إلى وضع الأسس العامة لقضية اللاجئ وطريقة تسهيل وتأمين سبل عيشه، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من أعباء وضعت على كاهل الدول المضيفة. وقد بذلت عصبة الأمم جهداً كبيراً في سبيل وضع معايير للتعامل مع هذا النوع من المشاكل التي خلفتها الحرب العالمية الأولى. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[1] من أقوى

(1) بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وذلك في 25 تموز/يوليو 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة، وهي تحدد، بقدر متساوٍ، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين

الوثائق الدولية التي تم إبرامها في هذا الخصوص، لا بل تعتبر المصدر الأول فيما يتعلق بهذا الموضوع[2].

وقد قدمت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة تعريف اللاجئ بأنه: «أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني/ يناير1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد».

فقد وضعت الاتفاقية وشرحت الحد الأدنى لطبيعة المعاملة وطريقة التصرف حيال هذا الأمر، ولكن بطبيعة الحال أمام هذا التعريف الذي أشار إلى اللاجئ المحدد بتاريخ معين، ظهرت فكرة إلغاء النطاق الزمني والمكاني للتعريف، فتم إصدار وثيقة دولية جديدة خاصة باللاجئين وهي البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، حيث ألغي بمقتضاها الحد الزمني والمكاني للتعريف، وبهذا يكون التعريف المذكور أكثر شمولاً وأدخل في طياته كافة المجالات الجغرافية والإنسانية لتشمل من تنطبق عليهم المواصفات الخاصة بتحديد اللاجئ، حيث تم التركيز على حذف عبارة نتيجة الأحداث التي وقعت قبل أول يناير1951[3].

وبالإضافة إلى ما ذكر سابقاً، فإن هذه الحقوق مؤكدة مثل غيرها من الحقوق لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء[4]. وهذه الحقوق تم اعتمادها، سواء أكانت الحقوق المدنية أم السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية، لما تنطوي عليه بشكل أو بآخر من حقوق وضمانات للاجئين[5]، مع الإشارة إلى أن البرتوكول لعام 1967 لا يلزم سوى الدول الموقعة عليه.

للحصول على صفة اللاجئ. للتفصيل: يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://bit.ly/3kttJj1

(2) عادل عامر، حماية اللاجئين في مفهوم القانون الدولي العام، مقال منشور في جريدة المصريون بتاريخ 2017/4/24. http://www.almasryoon.com

(3) نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2011، ص 191. محمد هشام، شباب يبني المستقبل: اللجوء في القانون الدولي الضوابط والمحدودات، مجلة الفكر، www.academia.edu. صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2009، ص 176.

(4) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 64.

(5) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئين، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مجلة إلكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، ص 16، www.un.org

الفرع الثاني

كيف يصور الفقه الشرعي اللاجئ وما هي شروطه

نصت أحكام الشريعة الإسلامية على أن للاجئ في البلد المضيف واجب الرعاية والأمن والسلامة، وواجب تأمين الإقامة والعمل والعبادة وحرية التنقل وغيرها. فإغاثة المستجير تُعدُّ من أساس ديننا الحنيف وما فرض من مبادئ تتعلق بالمسامحة والترابط الإنساني، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن». ونجد تعبيراً آخر يفيد تعريف الملجأ أو الجوار في الإسلام بأنه: «إعطاء الأمن للهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له». وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ سورة الحشر. ونستطيع القول بأننا أمام تعليمات مهمة وواضحة حول طريقة معاملة اللاجئين ومنها على سبيل المثال:

1. حسن المعاملة والمبادرة لاستقبال اللاجئين.
2. الإثار على النفس لصالح اللاجئ.
3. عدم التمييز بين المقدرة المالية للاجئ، بل ينظر له بعين واحدة دون انتقائية أو تمييز، وعدم رده تحت أي ظرف.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت شروطاً لابد من توافرها كي يتم منح الملجأ ومن هذه الشروط نذكر:

أولاً- وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية

يعطى الملجأ للاجئ في بلاد الإسلام شرط أن يكون في إقليمها، أي الأقاليم التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية، ويمكن أيضاً منح الملجأ في الأماكن الخاضعة لدار الإسلام مثل دور البعثات الدبلوماسية والسفن الحربية[6].

ثانياً- عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية

إن قواعد الشريعة تُعدُّ الخط الفاصل لكافة الموضوعات، بمعنى كل ما هو منسجم ويتوافق مع الشريعة يعتبر ضمن السياق الشرعي الصحيح، على حدٍّ سواء من حيث

(6) أحمد أبو الوفا، مرجع السابق، ص 37.

نتائج وآثار اللجوء بشكل عام، وقد أضاف الإمام أبو حنيفة: «أن عهد الذمة ينتقض إذا قام الذمي بعمل فيه ضرر على المسلمين»[7].

المطلب الثاني

اللاجئ بين الواجبات القانونية والشرعية

إن دخول اللاجئ إلى الدولة المضيفة يجعل منه فرداً بالمجتمع، ولكننا نجد أنَّ اللاجئ نفسه مطالب شأنه شأن سائر المواطنين ببعض من الواجبات التي تترتب عليه والمطالب بتنفيذها.

الفرع الأول

واجبات اللاجئ الدولية تجاه البلد المضيف

نصت المادة (2) من اتفاقية 1951 على أن: «كل لاجئ عليه الالتزام بالواجبات التي تفرض عليه داخل البلد، خاصةً عليه أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام»[8]. فعليه نجد أن اللاجئ مطالب باحترام القوانين والأنظمة التابعة للبلد المضيف والالتزام بها[9].

لذلك نجد أن على اللاجئ عند إقامته في الدولة المضيفة وطيلة هذه الفترة التزامين يقعان عليه وهما: التزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ، والتزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية[10]، ونعرض لهما على النحو التالي:

1- التزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

لمشكلة اللاجئين تأثير كبير على الدول. وتظهر هذه المشكلة بوضوح في أنها لن تكون فقط على المدى القصير، بل سوف يكون تأثيرها على مختلف المستويات داخل الدولة المضيفة سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية أو حتى السياسية[11]. لذلك نصت جميع الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقيد اللاجئ بالقوانين المرعية الإجراء في الدولة

(7) المرجع السابق، ص 41.

(8) للتفصيل راجع اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المادة (2) منها.

(9) مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951الخاصة بوضع اللاجئين، http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.htm

(10) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 90.

(11) Tumen Semih, Impact of Syrian Refugees on Host Countries, American Economic Association, vol. 106, no. 5, May 2016, p.3.

المضيفة للاجئ، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة وهدفها في المحافظة على أمنها مع ما يستتبع ذلك من تدابير، ولا تميز الدولة المضيفة بين اللاجئ وغيره من الأجانب المقيمين داخل حدودها[12]. وبعبارة أخرى يقع على اللاجئ طيلة فترة وجوده داخل الحدود الإقليمية للدولة المضيفة عدم القيام بأي عمل يحمل طابعاً سياسياً أو عسكرياً[13].

2- التزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

إن تواجد اللاجئ في الدولة المضيفة يحمل هذه الأخيرة مسؤولية دولية تترتب عليها في حال قام اللاجئ بأي من الأعمال التي قد تسيء أو تلحق الضرر بالدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد، هذه النظرية حاول الكثير من الفقهاء تثبيتها والعمل على إحقاقها، إلا أن الأصل العام لهذه الفكرة أن الدولة المضيفة أو المانحة للملجأ تهدف فقط إلى تحقيق حالة إنسانية لا تخضع لأي اعتبارات سياسية، وخير مثال على ذلك اللاجئون العرب الموجودون في مختلف الدول الأوروبية، فهذه الدول لا تسعى إلى تحقيق أي هدف سياسي أو عسكري إلا ما هو متعلق بالأوضاع الحرجة التي يعيشها هؤلاء اللاجئون في أوطانهم، إما بسبب الحروب أو الصراعات السياسية الداخلية أو بسبب الاثنين معاً، مما يبعد عن كاهل الدولة المانحة للملجأ فكرة المسؤولية الدولية. فيقع على عاتق الدولة المضيفة الحذر من بعض الأعمال الماسة بأمنها وأمن دولة الأصل كالمشاركة في تنظيمات أو وحدات عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الاضطهاد، فهذا النوع من الأعمال يحمل الدولة المضيفة المسؤولية في حال تم توفر شروط هذه المسؤولية[14].

تتعمد غالبية المواثيق والاتفاقيات الدولية على حث الدولة المضيفة على ضرورة منع اللاجئ من أي ممارسة للأنشطة السياسية التي قد تهدد أي دولة أخرى طالما هذا الأخير متواجد على إقليمها. ومن هذه المعاهدات الدولية نذكر الاتفاقية الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 والتي أوجبت على اللاجئ: «الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء»[15]. كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 نص على عدم قيام اللاجئ بأي أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[16].

(12) عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 91.
(13) محمد هشام، مرجع سابق، ص 44.
(14) عطية أبو الخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 197.
(15) المادة (3) فقرة 1 من الاتفاقية الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969.
(16) المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة لعام 1967.

ختاماً، على الرغم من حرص غالبية الاتفاقيات الدولية على ترسيخ حقوق اللاجئ على كافة المستويات، إلا أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية نفسها سعت إلى وضع الإطار العام للاجئ وما يترتب على حق اكتسابه الإقامة داخل إقليم دولة معينة ومساواته بكافة الحقوق مع الشخص الأجنبي والمقيم، فوضعت بعض الضوابط الأساسية لسلوك هذا اللاجئ انطلاقاً من حفاظها على أمنها الداخلي السائد على كافة الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم، سواء أكان لاجئاً أم مقيماً أم مواطناً.

الفرع الثاني

الالتزامات الشرعية الواجبة على اللاجئ في الدولة المضيفة

يتحتَمُ على اللاجئ أن يلتزم من الناحية الشرعية – في البلد المضيف – ببعض الواجبات المترتبة عليه، وهو مطالب بتنفيذها وعدم المساس بها، وهذه الواجبات عديدة نذكر أهمها:

1- عدم إلحاق الضرر بالمسلمين

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة التزام اللاجئ بالمحافظة على حرمة المكان المتواجد فيه، وعدم مساس المسلمين بأي أذى أو ضرر بشكل مباشر أو غير مباشر[17].

2- عدم القيام أو العمل بمحرمات المسلمين

يقصد بها منع اللاجئ من شهر الأفعال المحرمة كالخمر ولحم الخنزير، وعدم التعامل بالربا واحترام شهر رمضان والحرص على عدم الأكل أو الشرب بشكل علني انطلاقاً من قاعدة المحافظة على شعائر المسلمين وعدم الاستخفاف بها[18].

3- عدم الاستخفاف بمقدسات المسلمين

يحرص المسلمون – دائماً – على عدم الاستخفاف بمقدساتهم ويطالب اللاجئ باحترام هذه المقدسات بشكل كامل، فلا يقبل منه التعرض للإسلام، أو ذكر الله ورسوله بسوء، بل عليه المحافظة على العبارات السليمة والتي لا تتعارض مع مفاهيم الإسلام وقيمه. كما يجب على اللاجئ أن يحرص دائماً ألا يذكر كتاب الله بطعن أو تحريف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾ سورة الأحزاب، أو

(17) فارس علي مصطفى، واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية، المجلد الثاني، العدد 2، السنة 2012، ص 134.

(18) محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ط5، ج4، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، 1976، ص 1528–1547.

أن يسمح لنفسه بالتطاول على الرسول الأكرم أو أي نبي من أنبياء الله عز وجل[19].

4- الخيانة أو حمل السلاح

تتمثل هذه الخيانة في العديد من الصور؛ ولعل أبرزها التجسس على البلد المضيف، أو التواطؤ مع الأعداء في سبيل تقويتهم ليتمكنوا من الدولة المانحة للجوء. فيُمنع على اللاجئ طول مدة لجوئه حمل السلاح أو التدريب عليه خوفاً من أي مساس بأمن البلد المضيف أو سلامة مجتمعه[20].

5- منع اللاجئ من القيام بأي أعمال تهدد أمن البلد المجاور

يحرص الإسلام على حسن الجوار والعمل بما فيه خير وصلاح المجتمعات الإنسانية بشكل عام، ولذلك نجده حريصاً على قيام رابطة إيجابية بين الدول المجاورة لما فيه مصلحة الطرفين، ولكي يعُم السلام والطمأنينة كافة المجتمعات[21]. ويمكن في هذا السياق ذكر العديد من الآيات الكريمة التي تؤكد ذلك كقوله تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ سورة النساء.

(19) فارس علي مصطفى، مرجع سابق، ص 135.

(20) المرجع السابق، ص 137.

(21) إسماعيل بن عبد الله البخاري، صحيح الجامع، كتاب الآداب، باب الوصاية بالجار، رقم الحديث 5669.

المبحث الثاني
الإطار العام لالتزامات الدولة المضيفة للاجئ في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

تحدد الاتفاقيات الدولية العديد من الالتزامات الواقعة على الدولة المضيفة للاجئ والتي يجب تطبيقها والعمل على تحقيقها. كذلك نجد بأن الشريعة الإسلامية السمحاء تطرقت إلى موضوع اللجوء واللاجئ ووضعت له الإطار العام والواضح.

وعليه سوف نتطرق في (المطلب الأول) للالتزامات الواقعة على الدولة المضيفة للاجئ بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، وفي (المطلب الثاني) لالتزاماتها من المنظور الشرعي.

المطلب الأول
الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المضيفة

أوضحت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية جنيف لعام 1951 العديد من الواجبات الواقعة على الدولة المضيفة للاجئ، وأوجبت على الدولة الموقعة على هاتين الاتفاقيتين ضرورة تطبيقهما والعمل على تحقيقهما بما يتلاءم مع وجود اللاجئ المعني بها، فقد سعى القانون الدولي إلى وضع مقتضيات خاصة في الحالات التي يكون فيها اللاجئ فاراً من منطقة تشهد نزاعاً مسلحاً، ففي هذا الحالة يكون أولئك الأشخاص خاضعين للقانون الدولي في المقام الأول[22].

أولاً- حدود الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة المضيفة للاجئ

بعد الحرب العالمية الثانية وتزايد أعداد اللاجئين، أصبح من غير الممكن حل هذه المشكلة دون وجود تعاون دولي قادر على ضبط الأمور من كافة الجوانب، سواء الإنسانية أو حتى الاقتصادية. وفي سبيل توحيد الجهود الدولية تم إنشاء العديد من الاتفاقيات لوضع الإطار العام للاجئين من خلال المنظمات الدولية، وتمت تكملتها والتوسع في مفهومها مع البروتوكول الإضافي لعام 1967. وبناء على الاتفاقيات المتعددة، فإن الشخص الذي يتقدم من المفوضية العامة للاجئين[23] أو أي دولة غير دولته بهدف اللجوء الإنساني،

(22) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 45.

(23) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، وتعرف اختصارًا باسم مفوضية اللاجئين، هي إحدى منظمات الأمم المتحدة. أنشئت بهدف حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم

وتقوم المفوضية أو تلك الدولة باستقباله، وتتوافر للاجئ العديد من الحقوق التي تترتب على عاتق الدولة المضيفة، وسوف نذكر بعضاً منها:

- تقدم الدولة المضيفة للاجئ نفس معاملة الأجنبي المقيم لديها بصورة قانونية، حيث توضح المادة السابعة من اتفاقية 1951 والتي وردت بعنوان: «الإعفاء من المعاملة بالمثل»، ومعناها أن تعفي الدولة المعنية اللاجئ بعد مرور ثلاث سنوات على إقامته على أراضيها من شرط المعاملة بالمثل مع دولته[24].
- تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة[25]، وذلك وفقاً للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية.
- تقدم الدولة المضيفة للاجئ الموجود داخل حدودها الرعاية ذاتها الممنوحة لرعاياها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية[26].
- الحق بالتقاضي أمام محاكمها كافة، وللاجئ كامل الحق في التمتع بالحقوق التي يحظى بها مواطنو الدولة المضيفة نفسها، من حيث التقاضي بمختلف الدرجات وإمكانية حصوله على المعونة القضائية وغيرها[27].
- تسهل الدولة المضيفة إمكانية استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها.
- على الدولة المضيفة احترام حقوق اللاجئ ولاسيما المتعلقة بأحواله الشخصية كالزواج وغيره، وبالتالي يطبق في هذا الخصوص قانون دولته، أو قانون بلد إقامته.

المتحدة نفسها، وتسهم المفوضية في إتمام عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبلة، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. بالإضافة إلى بعض واجباتها المتمثلة في إيجاد بعض الحلول للاجئين بالتنسيق مع حكوماتهم سواء تعلق الأمر بالعودة أو التوطين. انظر: أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 231.

(24) سنان عبد الشهيد، حقوق الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، منشور بموقع:
. http://www.docudesk.com،

(25) د. عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص45.

(26) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو/تموز 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة.
نشر بموقع http//www.Barasy.com/archive/index.pup/t738.utmhpage5

(27) المرجع السابق، ص 80-81، المادة (16) المتعلقة بحق التقاضي أمام المحكمة.

ثانياً- الالتزامات الواجب اعتمادها من الدولة المضيفة

ونذكر فيما يلي بعضاً منها:

1- عدم التمييز

تلتزم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة متساوية، ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض، أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة، سواء أكان السبب دينياً أم عرقياً أم بسبب الموطن[28]. فهذا يعني عدم السماح للدولة المضيفة بأن تعامل اللاجئين بأي شكل من أشكال التمييز نسبة إلى الدولة الهاربين منها. فجميع اللاجئين يجب أن يكونوا متساوين في المعاملة وفقاً لقانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة[29].

2- الامتناع عن الإضرار بممارسة الشعائر الدينية

الدولة المضيفة التي تُعدُّ طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لا يقبل منها القيام بأعمال تمنع أو تعيق أو تعرقل ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي يقومون بها في الأحوال العادية في بلادهم.

ولكن في الجهة المقابلة إذا ما وجدت الدولة المضيفة أي تهديد بالمساس بأمنها أو بنظامها العام، فعندها فقط تكون قادرة على التدخل لمنع إقامة هذه الطقوس، مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية هذا الاستثناء[30].

3- امتناع الدولة المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين

يمنع على الدول المتعاقدة فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم دون إذن، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم أنفسهم بأسرع وقت ممكن إلى السلطات التابعة للدولة المضيفة، وأن يبرروا دخولهم أو وجودهم غير القانوني، وذلك بتقديم الأسباب الكفيلة بإعطائهم صفة اللاجئ الشرعي، وهي الحالات المحددة في المادة (31) من الفقرة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951[31]. ولا يجوز للدولة المضيفة فرض أي قيود على تنقلات اللاجئين، بل هي مطالبة بتقديم كافة التسهيلات الضرورية حتى يتمكنوا من تسوية أوضاعهم سواء في الدولة نفسها أو في دولة أخرى.

(28) د. عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 351.
(29) سنان عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 311.
(30) للتفصيل: راجع اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين.
(31) د. نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 197.

4- مبدأ عدم جواز الطرد أو الرد

تنص المادة (33) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على أنه: «لا يجوز لأية دولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الإقليم التي تكون حياته وحريته مهددتين فيها بسبب عرقة أو دينه أو جنسيته أو انتمائه أو بسبب آرائه السياسية».

انطلاقاً من نص المادة أعلاه لا يجوز لأية دولة مضيفة أن تطرد أو ترد لاجئاً إلى حدود الإقليم التي يكون قد هرب منها بسبب آرائه أو انتمائه أو غيرها من الصور التي تم ذكرها[32]، ومن ثم فإن إغلاق الحكومات حدودها أمام اللاجئين يكون نتيجته تعرض حياتهم للخطر، الأمر الذي ترفضه كافة المواثيق الدولية. وقد أشير لمبدأ عدم السماح للدولة بإعادة أشخاص إلى دولة أخرى أول مرة في المادة (3) من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئ، ولم يتم التصديق على الاتفاقية بشكل واسع، ولكن نجد بأن اتفاقية عام 1951 أضافت هذا البند واعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية[33].

إلا أن المادة (32) من الفقرة 1 من الاتفاقية المذكورة أوضحت الحالة التي يقبل معها إبعاد أو طرد اللاجئ من قبل الدولة المضيفة، وذلك استناداً إلى مبدأ الأمن الوطني أو النظام العام، الذي يُعدُّ الغاية الأولى لكافة الدول، وهو الهدف المراد تحقيقه على المستوى الداخلي لكل دولة، بل إن الدول المضيفة تعتبر أن أمنها واستتباب نظامها الداخلي هو الحماية الأكيدة التي تنعكس بشكل إيجابي على المواطنين والأجانب سواء أكانوا من اللاجئين أم من المقيمين.

هذا تحديداً ما صرح به الكاتب الصحفي راينهارد مولر من صحيفة فرانكفورتر الألمانية بقوله: «حيث إن ألمانيا كدولة قانون تحترم الحقوق الشخصية وخاصة الحق في حماية البيانات، فمن واجبها أيضاً أن تصر على القيام بالمراقبة وطلب معلومات، ومعرفة من يدخل أراضيها، حيث إن الجميع مطالب بالمساعدة على تحقيق ذلك»[34].

لذلك فإن قرار الطرد أو الإبعاد يحتوي على ثلاثة ضمانات للاجئ، وهي على الشكل التالي:

أ. عدم إطلاق يد الدولة المضيفة في إبعاد أو طرد اللاجئين، وجعل هذا الأمر الاستثناء للقاعدة العامة ألا وهي حظر الطرد أو الرد وربطه بشكل أساسي بالأمن القومي والنظام العام.

(32) المرجع السابق.

(33) محمد بلمديوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 17، السنة 2017، ص 160.

(34) محمود حسين، مطالب اللاجئين في ألمانيا للتأكد من هويتهم ومعرفة مدى توافرهم على الشروط اللازمة للاستفادة من حق اللجوء، المغتربون، 2017، ص 18.

ب. ضرورة اتباع إجراءات معينة تتعلق بقرار الإبعاد، من خلال جهة إصدار القرار، أي ضرورة أن تكون جهة قضائية أو إدارية، وفي المقابل السماح للاجئ بتقديم دفاعه، وحتى الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة.

ج. يتعين على دولة الملجأ بعد أن يتم صدور قرار بإبعاد اللاجئ، وبعد التأكيد على ضرورة سيره ضمن الإجراءات القضائية السليمة، أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة غير تلك التي يضطهد فيها وتهدد حياته[35].

المطلب الثاني

واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بكافة الأمور سواء الدنيوية أو الدينية، ومن ضمنها العلاقات بين أفراد المجتمع كافة سواء الداخلية أو الخارجية، وذلك ليس بالأمر الغريب كون الدين الحنيف جاء ليبين جميع جوانب الحياة على حد سواء[36]، وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، سورة النحل الآية 89.

وعليه سوف نناقش في هذا المطلب الالتزامات التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الدولة المضيفة للاجئ، والمبادئ التي تحكم هذا الحق من المنظور الشرعي.

الفرع الأول

الالتزامات التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الدولة المضيفة للاجئ

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح الإنسان بشكل عام والعمل على وضعها ضمن إطار الضمانات التي سعت نحو التأكيد على تنفيذها واحترامها[37]، ومن المعلوم أيضاً أن الحكم الشرعي يظهر من خلال حالتين، إما أن يكون دينيّاً؛ بمعنى أن الحساب أمام الله تعالى، أو أن يكون قضائياً؛ وبالتالي يكون بسلطة ولي الأمر في محاسبة العباد وهو يعمل على تطبيقها وتحقيق الغاية المرجوة من ورائها[38].

(35) محمد هشام، شباب يبني المستقبل، اللجوء في القانون الدولي ...الضوابط والمحددات، منشور على موقع www.academia.edu .

(36) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 5–6.

(37) رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 328.

(38) إبراهيم العناني، المساواة وعدم التميز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ج1، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 226.

انطلاقاً من كون الشريعة تهتم بكل أمور الإنسان ومن ضمنها حقوقه وحقوق اللاجئ، فإنه سوف يتم عرض بعض هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أولاً- حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة

سمحت الشريعة الإسلامية للاجئ بدخول دار الإسلام للعيش فيها والاحتماء من أي ضرر أو خطر قد يلحق به في موطنه الأصلي، وبالتالي يكون الدخول حقاً من الحقوق التي كفلتها الشريعة شرط عدم الضرر، أو زوال سبب اللجوء[39]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾، سورة التوبة، الآية 6.

ثانياً- حق اللاجئ في حفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه

قال القرطبي: «لا يكره أحد على اعتناق الإسلام»، وحق اللاجئ أن يترك وما يدين به كان مطلباً إسلامياً، مع دعوته لدخول الإسلام بالوسائل والأساليب المتبعة[40]. وحق حفظ النفس مكفول للاجئ وغيره، كونه من الحقوق العامة التي تفرض للجميع، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً لجأ إلى دار السلام اقتص منه كما لو قتل مسلماً عمداً[41]. كما ورد أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخذ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة وقال: «من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا».

فقد دلت تلك الحادثة على أن اللاجئ إذا كان في بلد المسلمين، فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، حتى ولو كان غير مسلم. كما أشار الإسلام إلى حماية وحرمة عقل الإنسان الذي هو معيار التفرقة بينه وبين سائر المخلوقات ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم. أما المبدأ الأهم فهو حماية العرض والتي هي من المبادئ القديمة، والتي عرفت منذ القدم أي في عصر الجاهلية، وثبتها الإسلام ونادى بها، فعند منح اللجوء يترتب عليه صيانة العرض، فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي أو القذف أيضاً، سواء أكان اللاجئ مسلماً أم غير مسلم. كما أوجب الإسلام كفّ الأذى عن اللاجئ وتحريم غيبته[42].

(39) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، 1414 هـ، ص 338.

(40) صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 172.

(41) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، الجزء 5، ص 299.

(42) صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

ثالثاً- حق اللاجئ في السكن

ضَمَن الإسلام حق الملجأ للاجئ، بشرط ألا يترتب عليه أي ضرر لمن حوله من المسلمين، كما يحتفظ بحرمة المسكن شأنه شأن أي شخص آخر[43].

رابعاً- حق اللاجئ في التعامل والملكية

تكون حقوق اللاجئ في التعامل مع الناس مكفولة من حيث شراء كل ما يحتاجه، لأن هذه الأشياء مما يقتضيه لجوؤه، كما يقصد بحق اللاجئ في الملكية أي حقه في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة[44].

خامساً- حق اللاجئ في الحرية الشخصية والتعليم

إن الحرية الشخصية مكفولة للاجئ وذلك حتى يتحقق الأمن ويعم السلام، وقد ذكر ذلك بأبهى صوره عند قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لابن العاص: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[45]. كما أن الناس سواسية، ولا تفضيل لأحد على آخر في إنسانيتهم، لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾، سورة الإسراء، الآية 70. وحق اللاجئ في التعليم مضمون بعد خروجه من دولته إلى دولة أخرى منحته الإقامة داخل أراضيها، وذلك على اعتباره أنه قد أصبح أحد رعاياها[46]، بالإضافة إلى حقه في أن يرث أو يورث، وحقه في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد والتي سوف يأتي شرحه في مكانه.

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم حقوق اللاجئ ضمن الشريعة الإسلامية

فرضت الشريعة الإسلامية على الدولة المضيفة العديد من المبادئ التي لابد من أخذها بالاعتبار عند التعاطي العملي مع اللاجئ، وهذه المبادئ تمحورت ليس من خلال القيام بالواجب فقط، بل أيضاً من خلال الامتناع عن القيام ببعض الأفعال التي تُعدُّ غير مقبولة ومردودة من

(43) صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص 174.
(44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب، (ح 2103).
(45) محمدي الصادق عفيفي، المجتمع الإنساني والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة، 1998، ص 64.
(46) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، (113/3)

الناحية الشرعية، بالنظر لما تعود به على اللاجئ من ضرر وإيذاء، وشأن الشريعة الإسلامية في هذا الأمر شأن المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

أولاً- مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد

تمنع أحكام الشريعة الإسلامية رد اللاجئ أو إرجاعه إلى البلد الذي خرج منه بسبب تعرضه للاضطهاد أو التعذيب، ويعد الإسلام أول من أقر هذا المبدأ وسار على تطبيقه، بالإضافة إلى قاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية[47].

ويرجع ذلك إلى مبدأ عام من المبادئ المعتمدة عرفاً، وهي: (أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، كما أن الإسلام قد رفض الغدر وحرَّمه، واعتبر أن رد اللاجئ أو إبعاده يعتبر غدراً محرماً، سواء أكان هذا اللاجئ مسلماً أم أصبح مسلماً، ففي الحالتين أصبح هذا اللاجئ يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم من الناحية الشخصية والجسدية. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار أن تسليم المستأمن دون رضاه إلى دولته غير جائز، حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى مسلمين[48]. ويمكن أن نصل إلى خلاصة مفادها:

1. أنه لا يجوز تسليم المستأمن إلى دولته لأنه نوع من الغدر.
2. لرئيس الدولة أو السلطان فقط الحق في تخيير المستأمن في البقاء أو الخروج إلى أي مكان آخر يريده اللاجئ.
3. إنّ الإسلام وفقاً للعديد من الأحداث التاريخية والموثقة قد سبق العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والعالمية في شأن عدم رد اللاجئ أو إبعاده.
4. إن الوفاء بالأمن المعطى للاجئ مقدم على كل شيء.
5. إن الهدف الأساسي من عدم التسليم هو المحافظة على حياة اللاجئ، وإبعاد كل أنواع الاضطهاد أو إزهاق الروح، وهو هدف أكدته أحكام الشريعة الإسلامية وحثت على تطبيقه واحترامه.

ثانياً- مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل بطريقة غير شرعية في إقليم الدولة

من المعتمد في العلاقات الدولية الحديثة ضرورة الحصول على تأشيرة للدخول إلى أي

(47) S. Mahmassani, the Principle of International Law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, Vol.117, 1966, p.256.

(48) شرح السير الكبير للإمام الشيابي، ج4، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1972، ص 1612-1614.

دولة لا يحمل جنسيتها طالب الدخول، والحال لا يختلف في الشريعة الإسلامية، بل إن مفهوم الحصول على الإذن المسبق وارد كمبدأ عام. ولهذا المبدأ العديد من الاستثناءات وهي على الشكل التالي:

أ. السفير أو الرسول أو التاجر.

ب. أن تجري العادة على أن الشخص آمن.

ج. أن يدعي الشخص شيئاً تؤيده شواهد الحال بأنه طالب لجوء.

د. إذا دخل اللاجئ لأخذ الأمان.

ووفقاً لما ورد أعلاه، فقد سمح الإسلام للاجئ الدخول إلى الدولة المضيفة بلا إذن، وذلك بسبب أن العادات والأعراف الإسلامية تأخذ بهذا المبدأ لكونها من شيم العرب والمسلمين عموماً التي تحمي اللاجئ والمستجير على حد سواء، وتستند في ذلك إلى كون اللاجئ في حالة من الخطر المحدق والمهدد لحياته، مما دفعه إلى اللجوء وطلب الاستعانة بالغير، وبطبيعة الحال فإن الشريعة سوف تسهم وتساند الطالب وتوافق على منحه اللجوء.

ثالثاً- مبدأ عدم التمييز

إن ما قدمه الإسلام لمبدأ عدم التمييز منذ وجوده وحتى يومنا هذا يظهر بشكل جلي لا لبس فيه. لا بل إنه قدم مفهوم المساواة بين مختلف أفراد المجتمع دون أي تأثير لجنس أو لون، وذلك يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية تحرص على حماية حقوق البشرية جمعاء دون أدنى أنواع التمييز.

وقد أكد القرآن الكريم على هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾. سورة الحجرات، الآية 13، وهو الحال نفسه في السنة النبوية الشريفة[49].

بناء على ما تمت مناقشته، يمكننا القول بأن الإسلام والقانون الدولي الحديث يتفقان على أن حق اللجوء مصان ولا يرد طالبه، لأنَّ إغاثة المحتاج وإجابة المضطر من الطبيعة الإنسانية التي نادت بها الشريعة الإسلامية وحفظها القانون الدولي المعاصر.

وتتفق الغالبية العظمى مع الرأي الذي يقرر أن تنظيم وضع اللاجئين يشمل مجال المعاملات التي تقوم أحكامها على قواعد تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المخاطر[50].

(49) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 1661.

(50) أحمد الخمليشي، مدى توافق الشريعة مع التشريعات الدولية الخاصة باللاجئين، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو)، خطة عمل المنظمة، الرباط، 2004-2006، ص 38.

الخاتمة

خلص البحث للعديد من النتائج والتوصيات نبينها على الشكل التالي:

أولاً- النتائج

1. إن اللجوء حالة إنسانية كانت ومازالت قائمة حتى يومنا هذا، تزداد على الرغم من سعي المجتمع الدولي نحو تقديم مختلف المساعدات التي تعين اللاجئ على تحمل مصاعبها.
2. إن قواعد القانون الدولي لم تهمل أبداً تنظيم وحماية اللاجئ، ولكن المشكلة تكمن في جوهرها الأساسي في عدم قدرته الفعلية على مواجهة الأزمات المتلاحقة، والتي أدت إلى ظهور كوارث إنسانية على المستوى الدولي.
3. تُعدُّ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 من أهم الوثائق التي اهتمت وطورت المركز القانوني للاجئ، ولكن المشكلة تكمن في التعريف الذي تم اعتماده والقائم على الفترة الزمنية المحددة.
4. إنّ الشريعة الإسلامية قد تناولت اللاجئ ووضعت له الواجبات وحددت له الحقوق، وكلفت الدولة المضيفة للاجئ بضرورة القيام بما يتوجب عليها من الناحية الشرعية والإنسانية على حد سواء.

ثانياً- التوصيات

1. نوصي المجتمع الدولي بالسعي نحو تطوير تفاعله مع حقيقة حجم مشكلة اللاجئين وأعدادهم حول العالم.
2. اتخاذ كافة التدابير سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للعمل على الحد من هذه الظاهرة المتفاقمة، من خلال معالجة الأسباب الحقيقة المؤدية إليها عبر المنظمات الدولية الفاعلة ونخص بالذكر منظمة الأمم المتحدة، وداخلياً من خلال المؤسسات الفاعلة في الدولة نفسها.
3. ضرورة تأمين حماية إنسانية في المقام الأول للاجئ لاسيما أنه قد خرج من بلده ضمن ظروف حياتية غير طبيعية، ومعاملته على هذا الأساس واعتباره استثناء لأي قاعدة قانونية في الدولة المضيفة، من خلال إعمال قواعد استثنائية في الظروف التي تكون محيطة غالباً بواقع اللاجئ.

4. تحديد مسؤوليات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة ونشر هذا الوعي حتى لا يكون اللاجئ عرضة لأي قرارات تتخذ بحقه في الدولة المضيفة، دون أن يكون على دراية بما هو مطالب به ومحاسبته على هذا الأساس، ومنع الدولة المضيفة من الاجتهاد والتوسع في الإجراءات التي تؤدي إلى استبعاد اللاجئ.

5. ضرورة العمل الدؤوب فيما يخص مشكلة اللاجئين بشكل عام، فقد أصبحت ظاهرة عالمية وغير محصورة في دولة أو بقعة معينة، وبالتالي ضرورة اعتبارها من أولويات المجتمع الدولي، والتدخل السريع والفعال لمنظمة الأمم المتحدة لاستيعاب مشاكل اللاجئين وعدم ترك الأمر على الدول المضيفة وحدها، وخصوصاً إذا كانت من الدول ذات الاقتصاد المحدود مثلما يحصل مع معظم الدول العربية وما واجهته من مصاعب في استيعاب اللاجئين وتأمين أقل القليل من سبل الحياة.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1. الكتب

- أحمد أبو الوفا،
  - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
  - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2008.
- أحمد الرشيدي، التزامات اللاجئين تجاه دولة المضيفة، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
- الإمام ابن حديدة الأنصاري، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1406هـ.
- أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.
- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإنساني والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة،1998 .
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الكلم الطيب، دمشق، 1414.
- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، من دون سنة طباعة، الطبعة الخامسة، الجزء الرابع، 1976.
- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2011.
- عقبة حضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2014).

- عطية أبو الخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1981.
- رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- الشيباني، شرح السير الكبير، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الجزء الرابع، القاهرة، 1972.
- الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

2. الدوريات

- إبراهيم العناني، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2001.
- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009.
- محمود حسين، مطالب اللاجئين في ألمانيا لتأكد من هويتهم ومعرفة مدى توافرهم على الشروط اللازمة للاستفادة من حق اللجوء، المغتربون، 2017.
- محمد بلمديوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، (2017). تاريخ الاطلاع 5-4-2019.
- سنان عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة القرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر، 2009. تاريخ الاطلاع 6-7-2018.
- فارس علي مصطفى، واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية، المجلد الثاني، العدد 2، 2012.
- صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع

عشر، العدد الأول، 2009. الحملة العالمية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واللاجئين، مجلة إلكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، www.un.org.

3. مقالات عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت):

- أحمد الخمليشي، مدى توافق الشريعة مع التشريعات الدولية الخاصة باللاجئين، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو)، خطة عمل المنظمة، الرباط، 2004–2006.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2008، تاريخ الاطلاع 4–4–2019.
- محمد هشام، شباب يبني المستقبل، اللجوء في القانون الدولي بين الضوابط والمحددات، مجلة الفكر، www.academia.edu، تاريخ الاطلاع 24–7–2018.
- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، http://www.unhcr.org/ar/4de7cc2720l.html، تاريخ الاطلاع 21–6–2018.
- عادل عامر، حماية اللاجئين في مفهوم القانون الدولي العام، http://2017 www.almasryoon.com تاريخ الاطلاع 4–4–2019.
- فوزي صديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، www.oussdikfawzi.com، تاريخ الاطلاع 8–10–2018
- قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

ثانياً– المراجع باللغة الأجنبية

- Mahmassani. S, The principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol.117, 1966.
- Tumen. S, Impact of Syrian Refugees on Host Countries, American Economic Association, vol. 106, no.5, May 2016.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	695
المقدمة	696
المبحث الأول– واجبات اللاجئ بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية	698
المطلب الأول– ماهية اللاجئ	698
الفرع الأول– مفهوم اللاجئ في القانون الدولي	698
الفرع الثاني– كيف يصور الفقه الشرعي اللاجئ وما هي شروطه	700
المطلب الثاني– اللاجئ بين الواجبات القانونية والشرعية	701
الفرع الأول– واجبات اللاجئ الدولية تجاه البلد المضيف	701
الفرع الثاني– الالتزامات الشرعية الواجبة على اللاجئ في الدولة المضيفة	703
المبحث الثاني– الإطار العام لالتزامات الدولة المضيفة للاجئ في القانون الدولي والشريعة الإسلامية	705
المطلب الأول– الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المضيفة	705
المطلب الثاني– واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين في الشريعة الإسلامية	709
الفرع الأول– الالتزامات التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الدولة المضيفة للاجئ	709
الفرع الثاني– المبادئ التي تحكم حقوق اللاجئ ضمن الشريعة الإسلامية	711
الخاتمة	714
المراجع	716